قبلها قال ومن اوصى بعتق عبد له فمات ولم يخلف الورثة الى القاضي فتحيل الموصى غائب فقضى جازة لان الوصية
والهبة يتم بالموصى له قبل القبول الا بعتق عبده غير لان الورثة والقاضي يقضيان بالنظر لا سيما في حق الموتى والغيب
النظر اولى من تقليب الغائب وقبضه فيقوم ذلك في صحتي لو صغر الميت وقد ملك المقبوض لكن له على الورثة
قال واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير محاباة فهو جائز لان الوصي قائم مقام الموصى لو توفي
بنفسه فجاز بيعه بغير محاباة من الورثة وان كان في ورثته قاصر فاذا اتوا به من قام مقامه بها لان حق الورثة
متعلق بالمالية بالصحة ولا يبطل الا بفواتها الى خلف هو المؤمن بخلاف الوصي لان للمغرور حق
الاستيفاء ههنا بخلاف قال ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على اليتامى فباعه الوصي وقبض الثمن
فضاع في يده وهو اجنبي العبد فضل الوصي لانه هو العاقد فيلزمه العهدة عليه وبه نعم لان المتبرع متبرع بالتسليم
الا بتسليم المبيع والثمن فيقدر الوصي الباعث مالا لغيره فيغرم فاذا قبض عليه رده قال ومن مرض فوصى ان يكتب
لانه عاجل له فيرجع عليه الوكيل وكان ابو يوسف يقول لا يرجع لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى قوله ان في مرض
التركة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان الرجوع بحكم الموت فاعتبر بحال الوصية لكنه رجع الاطلاق عليه
بحكم الغرور وذلك على عليه والدين يقضى من رأس التركة بحال القاضي او وصيه فاذا توفي لم يجب لا عبرة عليه لان
في الزامها القاضي تطويل المقاضاة وتحاي عن تقلد هذه الاعمال حذرا عن لزوم الغرامة فيتعطل مصالح الناس
واما الوصية فعلا لا كذلك الوصي لانه يجيز له الوكيل فقد مر في القضاء فان كانت التركة قد هلكت قبل
بيعه فهاذا قال لم يرجع بشيء كما اذا كان على الميت دين آخر قال ومن اوصى لورثة الميت فاصاب عبدا من الورثة
عبدا فباعه وقبض ثمنه فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لانه عامل له ورجع الصغير على الورثة بحصته لانه قبض
القسم باستحقاق الاصابة قال واذا احتال الوصي بمال اليتيم فاكل خيرا لليتيم جاز ويرجع على الوصي

اذا لم يرتد نظرا وان كان الاولى الاخذ لان فيه تضييع مال اليتيم على وصي لو موه قال ولا يجوز الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف الاب لان له الخبرة فيقدر على
الشراء وبما يرغب الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بما يتغابن الناس عند ابي حنيفة
لانهم مضرورون بحكم المالكية الا ان ذلك اطلاق الاذن لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع
النظر وعندهما لا يملكونه لان التعرف الناس مشتغل بالضرورة فيتهم لبيعون الهبة قال واذا كتب كتاب
على وصي كتب الكتاب الى فلان على وصي فلان كتب الوصية عن عبده لان ذلك موجود ولو كتب على عبدي كتب
الى هذا وصيته في آخره من غير تفصيل فمضى ذلك تحمله على الكتب بسبب من فلان ولا يثبت
من فلان وصي فلان لا يثبت قبل ان يثبت ان الوصي يعلم ظاهرا قال ويسع الوصي على الكبير الصغار
جبرا في كل شيء الا في العفو لان الاب على سواه ولا ملكه ولا ولاية وكان العفو الى الاب الوصي غير
العفو ايضا لانه لا يملكه الا على الكبير الا انا استحسنا لانه يعفو الاب ويعفو الوصي عن
بعلك الطلاق اما العفو فخصص بغير قال ولا يحرر المال لان التحرير تبديل الحفظ ودون التجارة قال ابو يوسف
ومحمد وصي الاب في الصغير والكبير سواء لتبرعه وصي الاب في الكبير سواء وكذا وصي الام ووصي الجد وهذا الجواب
في تركة مولا لان وصيهم قام مقامهم وهم يملكون ملكه من باب الحفظ فكذا وصيهم قال والوصي في مال الصغير من الطعام
والثياب فهي حال البلد حتى لان الشرع اقامه مقام الاصل عند فقد الحرز البلدي فيقام على وصيه لان يلا يضيع
بتعطل الدابة لا يسع نكاحه الا اذا قامه فيقوم عليه لا يتضرر به الا ان يخيف الوصي مع علمه بالطريق على ان
تعرف النظر فيه من تعرفا بينه قال فان لم يوجد الا بالجد فيزاد الا لانه اقرب الى الناس الى ان يستقيم على حرز مثله الا
دون الوصي فيزاد فيقدم وصي الاب في التعرف لانه قال فصل في الشهادة واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)